جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المركز القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبان:

- تيداف تونسية
- زقاوي أغيلاس

تحت إشراف الأستاذة:

د/ أوباية مليكة

لجنة المناقشة

- د/قونان كهينة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
- د/أوباية مليكة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفا ومقررا
- د/ أيت يوسف صبرينة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2023/10/04

بسم الله الرحمن الرحيم

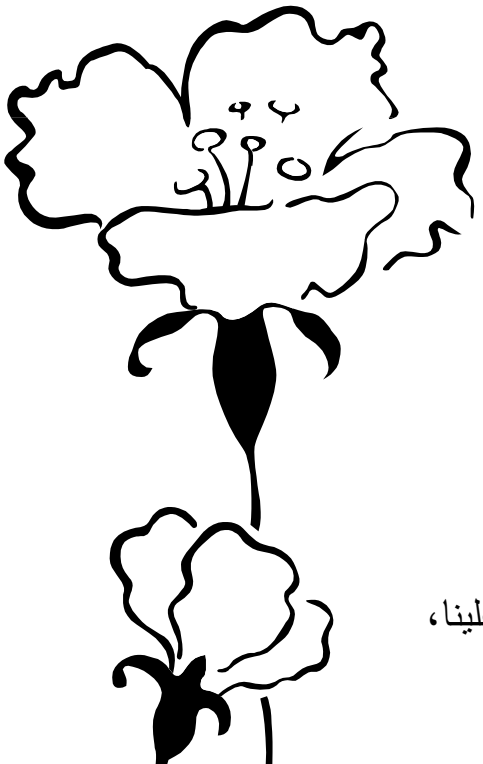

شكر وعرفان

قبل كل شيء نشكر الله على نعمته التي أنعمها علينا،

ومن ثم نتقدم بالشكر لأستاذتنا الفاضلة

الدكتورة "أوباية مليكة"

التي أشرفت على هذا العمل والتي لم تبخل علينا بالمعلومات

ومساندتها لنا في إنجازه فجزاها الله كل خير.

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة.

*** تونسية وأغيلاس ***

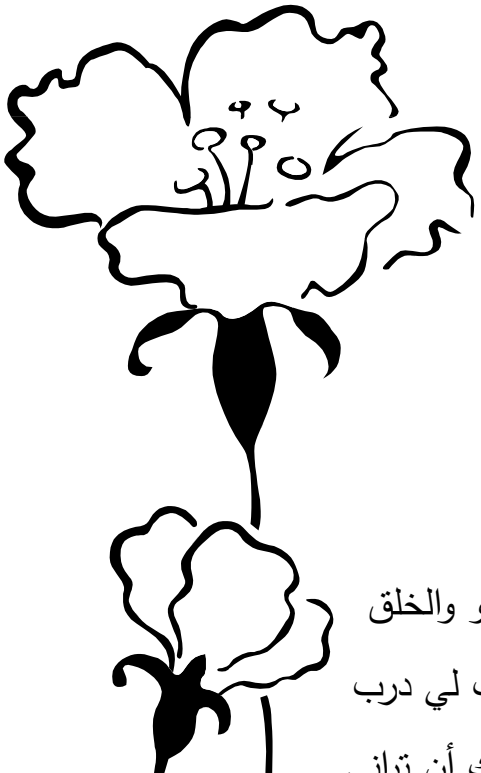

إهداء

إلى من حملتني وهنا على وهن وأرضعتني العفة والسمو والخلق الكريم،غمرتني ببحر حنانها وكانت الشمعة التي أضاءت لي درب الحياة والنجاح ولم تبخل علي بشيء ...كل أملها في ذلك أن تراني حاملا راية من رايات العلم ....إلي أمي ثم أمي ثم أمي

.إلى من كان الشمعة التي تحترق كي تنير لي طريق العلم،إلى من علمني طاعة الله إلى من تعب لأجلي ولم يبخل علي ماديا ومعنويا، إلى من علمني قيمة العمل والاحترام ...إلى سندي في الحياة إلى أبي العزيز .

إلى أخواتي وأخي الصغير الذين تقاسموا معي عبء الحياة

إلى الأهل والأقارب

وإلى جميع رفاق الدرب والأحباب

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع مفعما بأسمى عبارات الشكر والعرفان والاحترام والتقدير.

***تونسية ***

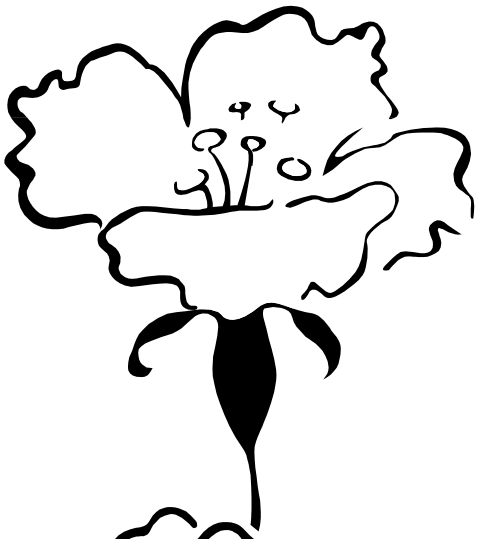

إهداء

أهدي عملي هذا المتواضع أولا وقبل أي شيء لأبي وأمي

حفضهما الله

وإلى أخواي رعاهما الله

ولكل عائلتي الكريمة

وإلى كل أصدقائي الأعزاء.

دون أن أنسى صديق الطفولة أسكنه الله فسيح جناته.

*أغيلاس *

مقدمة

أدى التطور في ظروف الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وما شاهده العصر الحديث من سهولة الاتصال بين المجتمعات إلى ظهور علاقات اقتصادية وقانونية لم تكن معروفة من قبل، كالاستثمارات التي أولتها التشريعات معاملة خاصة ، نظرا لما تعول عليه الدول المضيفة من دفع عجلة التنمية والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، فمنحت الاستثمارات كثيرا من المزايا والتسهيلات بهدف جذب رؤوس الأموال إليها.

يعد الاستثمار من أهم آليات التنمية لتحسين النمو الاقتصادي في معظم الدول بمختلف مستوياتها الاقتصادية، لاسيما الدول النامية لكونها في أمس الحاجة إلى رؤوس الأموال لتطوير مشاريعها التنموية، الأمر الذي دفع هذه الدول إلى إعتماد سياسات اقتصادية لتشجع الاستثمار الأجنبي والوطني، لكونه أداة للتنمية ومصدر، من مصادر النمو الخارجي والداخلي، نظرًا لما تحققه هذه الاستثمارات من عوائد وتطورات كبيرة على اقتصاد هذه الدول، فالاستثمار يوفر رؤوس أموال ضخمة تعود بالفائدة في قطاع التشغيل والإنتاج ونقل التكنولوجيا والعديد من المجالات تستفيد وتتطور من الاستثمارات.

تعتبر الجزائر واحدة من الدول التي تسعى جاهدة لإستقطاب الاستثمار الأجنبي والوطني وتشجع على تطوير المشاريع الاستثمارية على إقليمها، لذلك قامت بسن قوانين وفق هذه التوجهات، وفرت من خلالها منظومة ثرية من الضمانات والامتيازات وأنشأت أجهزة إدارية مرنة لإستقطاب الاستثمارات ومرافقتها وتقديم لها كل المساعدات والدعم والمرافقة الضرورية، ومن أبرز هذه الأجهزة نذكر: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار إحدى أهم المؤسسات التي إستحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار[1]، أوجدت لتقديم الدعم والمساندة لفئات مختلفة من المستثمرين سعيا منها لتنشيط العملية الاستثمارية، ومن ثم

1-قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 50، الصادر في 28 يوليو 2022، معدل ومتمم.

تحفيز النمو ولما لا تحقيق مستويات مقبولة من التنمية الاقتصادية، بعيدا عن قطاع المحروقات.

جاءت هذه الوكالة لتحل محل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي أنشأت بمقتضى الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغي[1]، بهدف بعث نفس جديد في عملية الاستثمار التي عرفت ركودا خلال السنوات الماضية، (الملغى)

كما عرفت دراستنا للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ستكون بالتركيز على هذه المستجدات والتي حاول من خلالها المشرع الجزائري الاعتماد على هذه الوكالة كأداة للتشجيع على استقطاب الاستثمارات الوطنية والأجنبية، وذلك من خلال الوقوف عند مجموعة من التساؤلات المرتبطة بهذه الوكالة، كتحديد مفهومها وإبراز دورها في جلب الاستثمارات....

تساؤلات جمعناها من خلال إشكالية جوهرية هي:

ماهي الأحكام التي خصها المشرع الجزائري للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يجعل منها أداة لترقية وتشجيع الاستثمار؟

الإجابة على هذه الإشكالية، والإلمام بمختلف جوانبها وتحليل أبعادها، فقد اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي، بجمع المعلومات وعرضها وتحليل مختلف النصوص المنظمة لها معتمدين على خطة مقسمة إلى فصلين

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة اتبعنا خطة متكونة من فصلين، نتناول في **(الفصل الأول)** الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

أما **(الفصل الثاني)** فسوف نتناول مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

1- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 47، صادر في 22 غشت 2001، (ملغى).

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تتطلب عملية تفعيل الاستثمار في دولة ما، توفر مجموعة من العوامل الخارجية الدولية وعوامل أخرى وطنية داخلية، على الدولة العمل على توفيرها حتى تضمن إقبال المستثمرين الأجانب وجلب رؤوس الأموال إليها، تتدرج هذه العوامل ضمن ما يسمى بالمناخ العام للاستثمار، الذي يجب أن يكون ملائما لإنجاز المشاريع الاستثمارية بكل حرية لتحقيق ما يهدف إليه المستثمرون من زيادة وإنماء رؤوس الأموال، من جهة وخدمة التنمية الإقتصادية من جهة أخرى.

عمل المشرع الجزائري منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي على تشجيع الاستثمار في الجزائر لجذب الاستثمارات الأجنبية، من أجل توفير مناصب الشغل، وخلق السلع والخدمات وتنويع مصادر الدخل الوطني من العملة الصعبة لتمويل الخزينة العمومية، لذلك قام بإصدار عدة قوانين في هذا المجال أولها المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[1]، ثم توالت القوانين إلى غاية القانون رقم 22-18، أجمعت هذه النصوص على ضرورة وضع مؤسسات خاصة توكل إليها مهمتي الإشراف ومتابعة الاستثمارات من جهة وكذا مرافقة المستثمر بكفالة تسيير ذو مستوى جيد وسريع من دون عراقيل بيروقراطية ومن هذه المؤسسات نجد الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار والتي أعاد المشرع تنظيمهما بعناية بموجب القانون رقم 22-18 الجديد والمتعلق بالاستثمار[2] ونصوصه التطبيقية الجديدة لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 22-298 [3].

اعتمادا على هذه النصوص وللإحاطة بموضوع الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين إلى دراسة مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية

1- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993، **(ملغى)**.

2- قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

3- مرسوم تنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

الاستثمار **(المبحث الأول)**، ثم إلى التنظيم الهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من الهيئات الفاعلة في تحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال إشرافها ومتابعتها لمختلف الاستثمارات في الوطن، وهو ما جعل المشرع الجزائري يعيد النظر في المهام المنوطة بها، من خلال إصدار قانون جديد للاستثمار سنة 2022 هدفه استقطاب المستثمرين أجانب أو المقيمين بغرض الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية للتحرر التدريجي من تبعية الدخل الاقتصادي العام لقطاع المحروقات، وفيما يلي سوف نتناول في **(المطلب الأول)** نشأة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، التكييف القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تأصيل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إحدى أهم المؤسسات التي وجدت أو لتقديم الدعم والمساندة لفئات مختلفة من المستثمرين سعيا منها لتنشيط العملية الاستثمارية ومن ثم تحفيز النمو ولما لا تحقيق مستويات مقبولة من التنمية الاقتصادية، ولهذا كان لابد لنا لتعرف على هذه الوكالة التطرق إلى تعريفها **(الفرع الأول)**، ثم التطرق إلى أهدافها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

إن أول ما يمكن قوله حول الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هو تغيير المشرع بموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار لإسمها، فقد كانت في السابق تسمى

بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لتصبح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حيث تنص المادة 18 منه على أنه: "**تدعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 6 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، من الآن فصاعدا الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار**" **وتدعى في صلب النص "الوكالة"**.

ترجع الجذور الأولى لنشأة الوكالة الجزائرية لاستثمار المعروفة باسمها الحالي إلى سنة 1993 والتي كانت تسمى بالوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمار، وقد تم إنشاؤها في إطار الإصلاحات التي باشرتها الجزائر خلال فترة التسعينات، وفي سنة 2001[1]، تم تغيير تسميتها إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وبهذا بموجب الأمر رقم 01-03 مهمتها تسهيل وترقية الاستثمار على المستوى الوطني[2].

لقد أشارت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة وسيرها إلى تسمية الوكالة وتعريفها، حيث تم استبدال التسمية السابقة للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وتدعى في صلب النص: "الوكالة"، وقد عرفت بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول، ويحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر[3].

يشرف على الوكالة الوزير الأول كجهة وصية[4]، يكون مقرها الجزائر العاصمة[5]، كما تم الاعتياد على ذلك مع كل الوكالات السابقة ضمن النصوص الملقاة.

1- أمر رقم 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

2- أمينة كوسام، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2022، جامعة سطيف2، الجزائر، ص 101.

3- مرسوم تنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

4- إيمان بوشارب، " الإطار المؤسساتي للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 الجديد"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، 2023، جامعة خنشلة، ص 1222.

5- راجع المادة 02 مرسوم تنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

تعد الوكالة المرجع الرئيسي للمؤسسات للقيام بجميع الإجراءات الإدارية[1]، تتمتع بالاستقلال المالي، أي لها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لممثليها، وبأهلية التقاضي، فهي بذلك تتمتع بحق التقاضي سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، يمثلها أمام القضاء مديرها العام باعتباره مسيّر الوكالة، ويديرها مجلس إدارة.

لذلك فإن المدير العام هو المسؤول عن تسيير الوكالة في إطار أحكام قانون الاستثمار والقواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وبهذه الصفة فهو من يمارس جميع مصالح الوكالة، ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية الأخرى[2].

تعريف مشابه كانت قد نصت عليه المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيدها على تعريف الوكالة[3]، من خلال نصها على أنه: "**الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 06 من الأمر 03-01 مؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص الوكالة.**

وتوضع الوكالة تحت وصاية الوزير مكلف بترقية الاستثمارات".

وعليه، فالمشرع الجزائري قد حدد الطبيعة القانونية للوكالة في كونها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وليست اقتصادي، توضع هذه المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف

1- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 113.

2- لعشاش محمد، "الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد 22-18"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الأول، مارس 2023، ص 304.

3- مرسوم تنفيذي رقم 06-346 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم بمرسوم تنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 05 مارس 2017، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

بالاستثمارات[1].

كما عرفها المشرع في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 26 بأنها: **"مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"**[2].

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يأت بأي جديد في مسألة الطبعية القانونية للوكالة بل إعتمد على نفس التعريف المذكور في المرسوم التنفيذي رقم 06-356 سالف الذكر والقانون رقم 16-09 متعلق بالترقية الاستثمار.

إلا أن الأمر يختلف في الوصاية الخاضعة لها الوكالة، حيث كانت سابقا تخضع للوزير المكلف بالاستثمارات، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 إلى وصاية الوزير الأول، وهو ما يتطلب مرونة ومهارة كافيين لمواجهة مختلف المشاكل التي تعترض السير الحسن لهذه الهيئة الإدارية.

وعليه، فالوكالة تعتبر شخص من أشخاص القانون العام ذات طابع إداري تعمل على تسهيل الإجراءات الإدارية، لإنجاز المشاريع الاستثمارية من قبل المستثمرين ومرافقتهم إلى غاية الانتهاء من المشروع[3]. فهي الممثل الأول للدولة ولمختف هيئاتها لمرافقة ومتابعة الاستثمارات.

الفرع الثاني

أهداف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تهدف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار إلى تشجيع الاستثمار الخاص والعام المحلي والأجنبي دون تمييز، وقد جمعت بعض الأهداف كإعلام المستثمرين وتقديم لهم الدعم

1- خروبي ياسمينة، "النظام القانوني للوكالة الوطنية في ترقية الاستثمار"، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد الأول، العدد الأول، ديسمبر 2017، ص 605.

2- راجع المادة 26 من قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 46 صادر في 03 أوت 2016 ، (ملغى)

3- أمينة كوسام، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18"، مرجع سابق، ص 102.

والمساعدة بالإضافة إلى:

تجميع الإدارات والهيئات والمعنية المخول لها قانونا تقديم الخدمات الضرورية لتحقيق الاستثمار، لدى كل هيكل لا مركزي من مراكزها موزعة عبر أنحاء التراب الوطني، وذلك بهدف تبسيط إجراءات تأسيس المؤسسات والمشاريع، إضافة إلى ترقية وإدارة مختلف العناصر التي من شأنها تشجيع الاستثمار وذلك عن طريق توفير الدعم والمعلومات للمستثمرين، كذلك تعمل على منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في الترتيب المعمول به وتسيير صندوق دعم الاستثمار، وتسهيل عملية الاستفادة من المزايا، والرقابة والإشراف على المشاريع التي منحت لها امتيازات فيما يتعلق باحترام الالتزامات، وهذا حق لا يتخذ المستثمرين من نظام المزايا أداة للتهرب الضريبي، كما تستهدف استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم بغرض الاستثمار المتاحة ومساعدتهم على إنجاز استثماراتهم ومرافقتهم عند إنشاء واستغلال الاستثمار، وتسهيل القيام بالشكليات التأسيسية لتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي المتواجدة عبر مناطق مختلفة من الوطن، إضافة إلى دعم المستثمرين ومساعدتهم والدعم المقصود هنا هو الدعم الإداري وليس الدعم المالي، وترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج[1] بغرض جلب المستثمرين الأجانب.

المطلب الثاني

التكييف القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

كيف المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأنها شخص معنوي عام فهي من هيئات الإدارية للدولة، ويتولى مهمة سلطة عامة، فهي ليست من الأشخاص المعنوية الخاصة التي لا تتولى سلطة عامة تهدف لتحقيق مصلحة خاصة كالشركات والتجمعات ذات المصلحة الاقتصادية والجمعيات، ويترتب عن وصف الوكالة بالشخص

1- خروبي ياسمينة، النظام القانوني للوكالة الوطنية في ترقية الاستثمار، مرجع سابق، ص 606.

العمومي ذو الطابع الإداري خضوعها للوصاية الإدارية **(الفرع الأول)**، ولمبدأ التخصيص **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

خضوع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار للوصاية الإدارية

يعد أسلوب النظام الإداري اللامركزي مجرد وسيلة فنيَّة وقانونية إدارية، لتقاسم وتوزيع سلطات وامتيازات الوظيفة الإدارية بين السلطات الإدارية المركزية والسلطات الإدارية اللامركزية؛ وذلك ضمن وحدة الدولة الدستورية والسياسية والوطنية، وليس أسلوباً من أساليب تفتيت السيادة الوطنية والسيادة الدستورية والسياسية والتشريعية في الدولة، ومن ثم كان حتميّاً وجود نظام لرقابة يعرف بالوصاية الإدارية التي تمارسها الإدارات المركزية على الإدارات اللامركزية في الحدود التي يسمح لها القانون[1].

يُقصد بالوصاية الإدارية مجموع السلطات التي يقرّرُها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم، قصد حماية المصلحة العامة، ومن هنا فإنَّ نظام الوصاية هو أداة قانونية بموجبها تضمن وحدة الدولة، وذلك عبر إقامة علاقة قانونية دائمة ومستمرة بين الأجهزة المستقلة والسلطة المركزية[2].

ومن بين الأساليب التي تتخذها السلطة الوصية للرقابة على الأشخاص اللامركزية نجد التعيين، إصدار اللوائح الداخلية، التفتيش الحل، الإذن السابق والتصديق اللاحق، وقف التنفيذ، الحلول خصوصا في الجانب المالي، طلب اجتماع مجلس الإدارة، وهي على كثرتها بحيث لا يمكن بمكان تحديدها على سبيل الحصر لذا نكتفي بذكر أكثرها شيوعا وانتشارا[3].

1- عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة السادسة، الجزائر، 2014، ص 242.

2- طواهرية أبو داوود، الوصاية الإدارية وأثرها على استقلالية الجماعات الإقليمية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد احمد دراية- أدرار، 2020، ص ص 12-13.

3- إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص ص 219-228.

وباعتبار أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار شخص معنوي عام ينشط في مجال الاستثمار، وتقديم الضمانات والامتيازات للمستثمر، فإنها تبت في أمورها بكل استقلالية، لكن هذه الأخيرة تخضع لمسألة جد هامة هي الوصاية الإدارية، ذلك أن الاستقلالية وإن كانت ضرورية للوكالة حتى تقوم بآداء مهامها على نحو أفضل إلا أن ذلك لا يعني أن تبلغ هذه الاستقلالية حدا تنفصل فيه المؤسسة كليا عن السلطة المركزية، لأن ذلك إن عم على كافة أجهزتها قد يؤدي إلى تفتيت سلطان الدولة وعدم انسجام عمل أجهزتها الإدارية[1].

كما أن المشرع لم يرغب في منحها هذه الاستقلالية حتى لا تبتعد كثيرا عن الأجهزة التي عرفناها في ظل القوانين السابقة والتسيير البيروقراطي لها[2].

أكدت على خضوع الوكالة للوصاية الإدارية هذا الخضوع المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 من خلال النص على أنه: " **الوكالة مؤسسة عمـومية ذات طـابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول**"[3].

ما يظهر من خلال نص هذه المادة أن الوكالة تخضع لوصاية الوزير الأول، مما يعني عدم استقلاليتها عن السلطة التنفيذية واستمرار خضوعها لها، وتأكد ذلك من خلال ترأس مجلس إدارة الوكالة من طرف ممثل عن السلطة الوصية، كما تقوم هي الأخرى بتعيين أعضاء مجلس الإدارة بموجب اقتراح من طرف المدير العام للوكالة[4]، واشتراك الوزير

1- إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص ص 230-233.

2- أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 44.

3- مرسوم تنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

4- أنظر قرار مؤرخ في 28 سبتمبر 2022، يتضمن تعين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج. عدد 65، صادر في 28 سبتمبر 2022.

الأول في تحديد النظام الداخلي للوكالة، إضافة إلى توليه للرقابة اللاحقة على أعمال الوكالة ومرافقة السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية على مشروع ميزانيتها[1].

وتجدر الإشارة أنه لا تقتصر الوصاية فقط من جانب الوزير الأول فقط، إنما كذلك الوزير المكلف بالمالية، وإنما توجد كذلك رقابة أخرى من طرف المجلس الوطني للاستثمار الذي تكون رقابته على نشاطات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مزدوجة بمعنى أنها تكون رقابة سابقة ولاحقة[2].

الفرع الثاني

خضوع الوكالة لمبدأ التخصيص

يعد مبدأ التخصيص أي الخاص يقيد العام أسلوباً من أساليب التبرير القانونية في العلاقة بين القواعد القانونية في الدولة، والمرتبط بفكرة القانون كنظام قانوني، إذ يتولى الفكر القانوني عند تحديد العلاقات بين القواعد بيان ما إذا كان لقاعدة أو مبدأ أولوية على قاعدة أخرى، والتي يبدو فيها المبدأ أحد معايير تحديد هذه الأولوية باعتباره مبدأ التخصيص، والمبدأ كونه أحد المبادئ العامة للقانون يؤدي وظائف عدة؛ وهذا ما يدفع بالضرورة إلى مراعاة الأساليب الموجودة في الأنظمة الوطنية لتفسير القواعد والمعايير الدولية ومعالجة التوتر والتضارب بين القواعد والمبادئ العامة في النظام القانوني الدولي والأنظمة المتفرعة عنه، وهو ما يتطلب استخدام إبداعي للأساليب التقليدية الموجودة في تلك الأنظمة[3].

نصت المادة 01/43 من القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية على هذا المبدأ حيث جاء فيها: "**تخضع الهيئات العمومية الإدارية**

1- راجع المادة 29 من مرسوم تنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

2- رابحي فرحات، دور الشباك الوحيد في الاستثمار، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020، ص ص 12-13.

3- ماجدة هاشم جبر، "مبدأ التخصيص"، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، الجزء الرابع، المجلد 36، كانون الأول، 2021، ص 300.

للقواعد المطبقة على الإدارة ولمبدأ التخصص"[1].

تجدر الإشارة إلى أننا نقصد بفكرة تخصيص المؤسسة العمومية تحديد وتقييد المؤسسة بالغرض الذي أنشئت من أجله، وبما أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تندرج ضمن المؤسسات العمومية، فهي تخضع إذن لمبدأ التخصيص، بمعنى أنه يجب على الوكالة ممارسة نشاطها في حدود غرض إنشائها أي تطوير وترقية الاستثمار، وفي حالة انحرافها أو تجاوز الغرض الذي حددت له فإن قراراتها تكون معيبة بعدم الاختصاص[2].

وعلى هذا، تكون الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار كغيرها من المؤسسات العمومية خاضعة لهذا المبدأ، بحيث تكون ممارستها لنشاطاتها في حدود الغرض المحدد من إنشائها وهو ترقية تطوير الإستثمار، وتظهر أهمية المبدأ في كونه يتحكم في تحديد الأهلية القانونية للوكالة، إذ لا يكون للوكالة مثلا أن تلجأ للقضاء بقصد توقيف بعض الإجراءات التي لا تكون لها علاقة بتخصصها، كذلك لا تستطيع الوكالة أن تقبل هبة أو وصية مخصصة لغرض آخر غير الذي تسعى الوكالة لتحقيقه أو أن تتمتع بحقوق أخرى أو تتحمل أعباء متجاهلة في ذلك مبدأ التخصص[3].

1- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج عدد 02، صادر في 13 يناير 1988.

2- بوريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 64.

3- رابحي فرحات، دور الشباك الوحيد في الاستثمار، مرجع سابق، ص 13.

المبحث الثاني

التنظيم الهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

يشكل الهيكل التنظيمي كيان المؤسسة والمظهر الذي يجسدها والأداة التي تمكنها من القيام بمهامها، وهو يبين المستويات الإدارية المختلفة وتوزيع السلطات والمسؤوليات عليها كما يبين وسائل الاتصال الرسمية بينها ومستويات الإشراف عليها.

يشمل التنظيم الهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار على الهياكل المركزية للوكالة التي تتمتع بالشخصية المعنوية واستقلالها من الناحية الإدارية؛ بمعنى تنشأ على مستواها أجهزة تتمتع بسلطة إدارة المؤسسة وتسييرها بحرية، بالإضافة إلى الهيكل المحلي الذي يتمثل في كل الشباك الوحيد اللامركزي ومكتب تمثيل الوكالة في الخارج، وفيما يلي سوف نتناول هذه الهياكل ونضفها ضمن الهيكل المركزي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، **(المطلب الأول)** الهياكل الأخرى للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الهياكل المركزية للوكالة

تتشكل الهياكل المركزية للوكالة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مثلما يمثل أية هيئة إدارية مركزية وحسب المرسوم التنفيذي رقم 22-298، من مجلس إدارة **(الفرع الأول)**، وسيرها مدير عام **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مجلس الإدارة

يعتبر مجلس الإدارة أعلى سلطة في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، يتولى إدارة الوكالة وتوجيه القرارات المناسبة لها، وكذا اقتراح السياسة العامة التي تسيير عليها، في إطار تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله.

يتشكل المجلس من ممثلين لمجموعة من الوزارات(**أولا**) وتسيير المجلس وفق للقواعد المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 22-298 (**ثانيا**) فيتطلع بالمهام المخولة له فيها(**ثالثا**).

أولا: تشكيلة مجلس إدارة الوكالة

نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على تشكيلة مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وهي على النحو التالي:

- ممثل الوزير الأول رئيسا.
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية
- ممثل الوزير المكلف بالمالية
- ممثل الوزير المكلف بالاستثمار
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة
- ممثل بنك الجزائر

كما يمكن للمجلس الاستعانة بأي شخص ذو خبرة تكون مساهمته ضرورية لأعمال المجلس[1].

ما يلاحظ حول تشكيلة الوكالة أن أعضاءها ليسوا هم الوزراء أنفسهم كما هو الحال في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، إذ فضل المشرع الاكتفاء بتمثيلهم فقط، لأن الوكالة في حد ذاتها عبارة عن الأداة التنفيذية للسياسة الدولة للإستثمار وليست من يرسم سياسة الدولة في مجال الإستثمار كما أنه وبالمقارنة بين هذه التشكيلية وتشكيلة الوكالة الوطنية بتطوير الاستثمار نلاحظ أنه تقلصت عدد الوزارات الممثلة فيها باعت+ حيث تم الاستغناء عن ممثل وزارة التخطيط وممثل وزارة تهيئة الإقليم كما تم الاستغناء أيضا عن رئيس الغرفة

1- راجع المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

الوطنية للتجارة وممثل الجمعيات المهنية لأرباب العمل العموميين والخواص[1]، رغم أهمية وحدد هؤلاء في الوكالة باعتبارهم ممثلين للمستثمرين وبالمقابل فقد اشترط أن يكون هؤلاء الممثلين برتبة مدير في الإدارة المركزية –الوزارة على الأقل[2].

يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد[3].

ثانيا: سير مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة في دورات عادية بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه الاجتماع في دورات غير عادية بطلب من الرئيس أو ثلثي الأعضاء، ولا تصح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، وتصح مداولات المجلس بعد الاستدعاء الثاني مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأصوات الحاضرين ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات، ويترتب[4]. على المداولات تحرير محاضر[5]

على غرار ما كان معمول به في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[6]، تتوج مداولات المجلس في محاضر محررة وتكون موقعة من طرف رئيسه، وتكون كذلك مرقمة في سجل ودفتر خاص على أن تبلغ هذه المحاضر في نسخ الجميع أعضائه وكذا رئيس الحكومة (السلطة الوصية) خلال فترة خمسة عشر (15) يوما التي تلي المداولات.

1- أنظر أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق.

2- ايمان بوشارب، مرجع سابق، ص 1224.

3- أنظر المادة 8 من مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

4- لعشاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد 22-18، المرجع السابق، ص 305.

5- راجع المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

6- معيفي العزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006، ص 36.

ثالثا: صلاحيات مجلس إدارة الوكالة

لقد نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على صلاحيات واختصاصات مجلس الإدارة، حيث يتداول مجلس الإدارة في العموم المسائل التالية:

- مشروع نظامها الداخلي،
- المصادقة على التنظيم الداخلي للوكالة،
- المصادقة على برنامج نشاطات الوكالة،
- مشروع ميزانية الوكالة،
- قبول الهبات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي وتنفيذ الميزانية،
- أي مسألة يقوم المدير العام للوكالة بعرضها عليه

ونلاحظ أن هذه الصلاحيات هي تقريبا نفس الصلاحيات التي كان يضطلع بها مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تم الحذف منها فقط صلاحية التداول بشأن الجداول والشبكات التحليلية المستعملة في تقديم مشاريع الاستثمار التي تعرض بغية الحصول على المزايا[1]، كما أنه بالمقابل منحت له صلاحية التداول بشأن أية مسألة يقوم المدير العام بعرضها وهي صلاحية لم تكن موجودة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[2]. مما يؤكد نية المشرع في التوزيع من صلاحيات المجلس وجعله أداة فعالة في رسم سياسة الوكالة وتجسيدها.

1- أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 47.

2- أنظر المادة 15 من مرسوم تنفيذي رقم 01-282 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 55، صادر في 2001، (ملغى)

الفرع الثاني

المدير العام

يعتبر المدير العام الجهاز الثاني للوكالة والمسؤول عن تسييرها سواء بناء على ما خوله المرسوم التنفيذي رقم 22-298 من صلاحيات أو بناء على ما هو سائد في القواعد العامة في مجالي التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعليه فهو الممثل الرسمي للوكالة في الإدارة وأمام القضاء، وحتى في أعمال الحياة المدنية حينما يستلزم الأمر التعامل باسم هذه الوكالة[1].

يعد المدير العام المسؤول الأعلى في الوكالة ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدميها كما له سلطة التعيين في كل مناصب العمل التي لم تقرر طريقة أخرى للتعين فيها، بالإضافة إلى صلاحيات التمثيل والتعيين، يضطلع المدير العام بصلاحيات هامة أخرى حددتها المواد 15، 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

يمكن تضيفها إلى مهامه كجهاز إداري **(أولا)**، ومهامه كجهاز مسير **(ثانيا)**

أولا: المدير العام كجهاز إداري

للمدير العام اختصاصات إدارية على مستوى الوكالة عليها بإعتباره المسؤول الإداري الأول وتتمثل مهمته كجهاز إداري في النقاط التالية[2]:

- يمارس إدارة جميع مصالح الوكالة بإعتباره المدير العام لها.
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة.
- يعين جميع في مناصب العمل التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها.
- يمارس السلطة الوظيفية على جميع أعوان الشباك الوحيد فمن أجل السير الحسن للشباك الوحيد بإمكان المدير العام أن يتخذ الإجراءات ذات الطابع العملي والتنظيمي

1- راجع المادة 13 من المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع سابق.

2- راجع المادة 16 من المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع نفسه

لاسيما تلك الموجهة لتسهيل إستكمال المستثمر الإجراءات الشكلية والحصول على الوثائق المطلوبة في الآجال القانونية

ثانيا: المدير العام كجهاز مسير

تتمثل مهامه بإعتبار النواة المسيرة للوكالة والأداة التنفيذية لها فيما يلي:

- يعد مسؤولا عن سير الوكالة ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية.
- يختص بتكوين أو تشكيل أية مجموعة عمل أو تفكير قد يكون إنشاؤها ضروريا لتحسين أو دعم نشاط الوكالة وتعزيزه في مجال تطوير الاستثمار على أن يكون ذلك بعد استشارة مجلس الإدارة.
- يعد أمرا بالصرف فيما يخص ميزانية الوكالة حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول مما نوصله للقيام بما يلي يعد مشاريع ميزانية تسيير الوكالة وتجهيزها فهو المسؤول عن إعداد مشاريع ميزانية الوكالة والذي يعرضه على مجلس الإدارة للموافقة عليه ثم على السلطة الوطنية.
- يبرم كل الصفقات أو العقود والاتفاقات والاتفاقيات المرتبطة بنشاط الوكالة ويمكنه أن يفوض إمضائه في حدود صلاحياته[1]، إلى من ينوب عنه قانونا

كما يعمل المدير العام للوكالة بالتنسيق مع مصالح وزارة الخارجية المختصة، وبالاتصال مع ممثليات الدبلوماسية والقنصلية في حدود الصلاحيات المقررة للوكالة يقوم بإعداد بإعداد تقريرا كل ستة (6) أشهر يوجهه إلى المجلس الوطني للاستثمار حول أنشطة ترقية الاستثمار، وكذا عن تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة[2].

1- معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 38-39.

2- لعشاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد 22-18، مرجع سابق، ص 305.

إذن ما يمكن إستنتاجه حول هذا الجهاز هو تغيير المشرع من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار لإسمها في السابق كانت تسمى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ومن التشكيلة يلاحظ أن أعضائها ليسوا من الوزراء أنفسهم كما هو في تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار أين فضل المشرع بتمثيلهم فقط، بالمقابل اشترط أن يكون هؤلاء الممثلين برتبة مدير في الإدارة المركزية وخير ما فعله المشرع في ذلك.

وبالنسبة لطريقة تعيين أعضاء الإدارة فيكون بموجب قرار من السلطة الوصية (الوزير الأول) بناء على إقتراح من وزراء الوزارات المعنية بالعضوية مدة عهدتهم 3 سنوات قابلة لتجديد والتي تنتهي إما بإنقضائها الدعم تجديدها في الحالة العادية أو بإنتهاء وضيفتهم وهكذا

المطلب الثاني

الهياكل الأخرى للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري مما يجعلها بطبيعة الحال تتوفر على هياكل أخرى بالإضافة إلى الهياكل المركزية السالفة الذكرتمكنها من متابعة الاستثمارات والاحتكاك بها عن قرب يتمثل هذه الهياكل في الشبابيك الوحيدة **(الفرع الأول)**، و نظام المنصة الرقمية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الشباك الوحيدة

من أجل ضمان فعالية أكبر للوكالة تم إنشاء الشبابيك الوحيدة وهي مؤهلة للقيام بالترتيبات التأسيسية للمؤسسات، وتسهيل تنفيذ المشاريع الاستثمارية ويعتبر هذه الشبابيك آلية اعتمدها المشرع سنة 1993 بمناسبة المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار في إطار المادة 2/18 منه والتي كانت تنص على أنه: "**تؤسس الوكالة في شكل شباك وحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار**"، كان هذا الشباك مركزي أي يوجد

في عقد الوكالة، لكن في إطار الأمر رقم 01-03 ثم إضفاء عليها خصوصية تتمثل في الطابع اللامركزي، وبذلك اصح من الهياكل المحلية للوكالة ومن مهامه تسهيل وتخفيف الإجراءات القانونية لإنشاء مؤسسات وتنفيذ المشاريع الاستثمارية[1] الموزعة عبر كامل التراب الوطني.

للشباك الوحيد دور هام في تسهيل وتبسيط إجراءات تأسيس وتنفيذ المشاريع الاستثمارية، ولهذا الغرض تتكاثف جهود جميع الإطارات داخل الشباك كل حسب منصبه، وإختصاصه إضافة إلى ممثلي الإدارات المعنية بالاستثمار التي تسهر على استخراج جميع الوثائق ذات الصلة بالاستثمار والتدخل لدى إداراتهم الأصلية لتسريعها وتدليل جميع العقبات التي قد يواجهها المستثمر، وللوصول إلى فعالية أكثر لتسهيل وتبسيط الإجراءات على مستوى الشباك تم منح تفويض التوقيع على الوثائق وسلطة إتخاذ القرار لممثلي الإدارات والهيئات المعنية[2].

بالرغم من ذلك إلا أنه لم يحقق النتائج المرجوة بالنظر للنقائص التي تخلله، فمن بين تلك النقائص أنه كان منظما بصفة مركزية، بحيث يجب الاتصال بالمقر الاجتماعي للوكالة الموجودة بالعاصمة حتى ولو كان المستثمر الأجنبي يريد انجاز استثمارات بالمدن الداخلية للوطن[3]، لكن سنه تم إعتماد مبدأ لا مركزية الشباك الوحيدة وأصبح للوكالة عدة شبابيك لا مركزية موزعة عبر التراب الوطني.

1- لقراف سامية، الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 42.

2- فاتح لعوبي، بوالعتروس أحمد، أثر التحفيز الجبائي على إستراتيجية ترقية الاستثمار بالجزائر "دراسة ميدانية على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي بجيجل"، مذكرة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص محاسبة وجباية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022، ص 84.

3- ميلود سلامي، "الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات القانونية، العدد السادس، جوان، 2015، ص 85.

لقد عزز المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 نظام الشبابيك الوحيدة لاستقبال وتوجيه المستثمرين، تتمتع هذه الشبابيك الوحيدة اللامركزية بإختصاص محلي بخصوص كل الاستثمارات باستثناء تلك التي تدخل في المشاريع الكبرى والاستثمارات، كما عمل هذا القانون على تعزيز صلاحيات هذه الشبابيك الوحيدة لتسهيل الاستثمار ومرافقة المستثمر في كل مراحل عملية الاستثمار[1]، وقد ضفها إلى نوعين هما شباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية**(أولا)**، والشبابيك الوحيدة اللامركزية **(ثانيا)**.

أولا: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

أنشأ الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية بموجب القانون رقم 12-18 المتعلق بالاستثمار تم بمقتضاه لأول مرة التميز في معاملة الاستثمارات بين المشاريع الكبرى والمشاريع العادية، تعتبر الشباك المحاور الوحيد مع المستثمرين له اختصاص وطني، يجمع الشباك الوحيد في مكان واحد، بالإضافة إلى أعوان الوكالة، ممثلين عن:

- إدارة الضرائب
- إدارة الجمارك،
- المركز الوطني للسجل التجاري،
- مصالح التعمير،
- الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار،
- مصالح البيئة،
- الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل،
- صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء.

ويجمع عند الحاجة، ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار والمكلفة بتنفيذ الإجراءات المتصلة بما يأتي:

1- لعشاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد 22-18، مرجع سابق، ص 307.

- تجسيد المشاريع الاستثمارية
- إصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري
- الحصول على العقار الموجه للاستثمار،
- متابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر[1].

يؤهل هؤلاء الممثلين كل بحسب صلاحياته للقيام بتسليم جميع القرارات والوثائق اللازمة لإنجاز الاستثمار وإستغلاله وذلك ضمن الآجال القانونية المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يلتزمون عند الحاجة بالتدخل لدى إدارتهم الأصلية لتذليل الصعوبات التي قد يواجهها المستثمرون.

يتولى هذا الشباك التعامل مع المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية فهو من يقوم باستقبال المستثمرين تسجيل الاستثمارات الأجنبية تسير ومتابعة ملفات الاستثمار كما يتولى مرافقة هؤلاء المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية.

ثانيا: الشبابيك الوحيدة اللامركزية

تعد الشبابيك الوحيدة اللامركزية من موروث الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، أنشأت على المستوى اللامركزي اختصاصها محلي، أما اختصاصها الموضوعي فهو تلك الاستثمارات التي تخرج عن اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية أي الاستثمارات الوطنية والاستثمارات التي لا تعد مشاريع كبرى، لم يتولى المشرع تحديد مقراتها قانونا بل ترك الأمر للمدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بحسب الحاجة، حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على أنه: "**.... توضع الشبابيك الوحيدة من طرف الوكالة عند الحاجة، بناء على اقتراح من المدير العام، بعد رأي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية**".

1- راجع المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 20 من القانون رقم 22-18 على أنه: "**الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار**".

تضم الشبابيك الوحيدة في مكان واحد إضافة إلى أعوان الوكالة ممثلين الهيآت والإدارات المكلفة بتنفيذ الإجراءات المتعلقة بتجسيد المشاريع الاستثمارية ومنح المقررات والتراخيص نفس الممثلين الموجودين في الشباك المشاريع الكبرى وهم (إدارة الضرائب، الجمارك، المركز الوطني للسجل التجاري، مصالح التعمير، الهيآت المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار، مصالح البيئة، الهيآت المكلفة بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي).

تختص الشبابيك الوحيدة باستقبال المستثمر وتسجيل الاستثمارات ومتابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر[1]، وإصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعمق بالمشروع الاستثماري[2]، وبذلك تعمل على رفع كل العراقيل وكسر البيروقراطية وتحقيق التكامل بين القطاعات، بحيث يؤهل ممثلي الهيئات والإدارات لدى هذه الشبابيك بمنح كل القرارات والوثائق والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد المشروع الاستثماري المسجل على مستوى هذه الشبابيك واستغلاله وذلك خلال الآجال المحددة بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما[3].

يكلّف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم حيث توزع عليهم المهام على النحو التالي:

1- امقران راضية، "ضمانات الاستثمار في ظل القانون 22-18"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص ص 23-24.

2- بن عبيد سهام، "دور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص 530.

3- أمقران راضية، ضمانات الاستثمار في ظل القانون 22-18، مرجع سابق، ص 3423.

1. ممثل الوكالة: يتولى القيام بالمهام التالية:

- معالجة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار.
- تقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وبإنجاز المشاريع الاستثمارية،
- التأشير على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا،
- معالجة طلبات تعديل قوائم الاستفادة من المزايا.
- الترخيص بالتنازل عن الاستثمار.
- معالجة طلبات تحيل المزايا.
- مباشرة سحب المزايا.
- تحديد مدة مزايا الاستغلال من خلال شبكة التقييم.

2. ممثل إدارة الضرائب: يكلف هذا الممثل بما يلي[1]:

- إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا.
- إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال.
- توجيه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الاستثمار و/أو إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال.
- إعداد كل ستة (6) أشهر كشفا للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت أجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة.

3. ممثل إدارة الجمارك: يكلف هذا الممثل بما يلي على الخصوص.

- مساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثماره واستغلاله.
- معالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية.

1- راجع المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

4. ممثل المركز الوطني للسجل التجاري: يتولى هذا الممثل المهام التالية:

- بتسليم على الفور شهادة عدم سبق التسمية.
- مساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري.

5. ممثل مصالح التعمير: يكلف هذا الممثل بالمهام التالية:

- مساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء.
- يتسلّم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها.

6. ممثل مصالح البيئة: يتولى هذا الممثل الصلاحيات التالية:

- مساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة.
- يتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، كما يتولى متابعتها حتى انتهائها.

7. ممثل المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل: يتولى هذا الممثل ما يلي[1]:

- إعلام المستمرين بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل.
- تسليم في الآجال القانونية تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- كما يكلفون بجمع عروض العمل المقدمة من المستثمرين، ويقدمون لهم المترشحين للمناصب المقترحة

8. ممثل هيئات الضمان الاجتماعي: يتولى هذا الممثل المهام التالية:

- بتسليم على الفور شهادات المستخدم وتغير عدد المستخدمين.
- والتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا تسليم كل وثيقة أخرى ذات العلاقة لهيئات الضمان الاجتماعي يتولى هذا الممثل.

1- راجع المادة 26 من مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

9. ممثل الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للاستثمار على الخصوص: يتولى هذا الممثل:

- بإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية.
- مرافقتهم لدى إداراتهم الأصلية لاستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار.

يؤهل هؤلاء الممثلين كل حسب صلاحياته بإصدار القرارات والتراخيص والوثائق المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري فيما يخصه الطلبات المتعلقة بهذه الوثائق والتراخيص، مع ضمان إحالتها إلى الهياكل المعنية ومتابعة معالجتها إلى حين اتخاذ القرار النهائي بشأنها[1].

وبوجد على رأس كل شباك وحيد مدبر يخضع له ولسلطته السلمية جميع الأعوان التابعيه للوكالات كما يخضع لسلطته الوظيفية جميع هؤلاء الممثلين[2].

ما نفهمه هنا أن الشبابيك الوحيدة، سواءًا الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات، أو الشبابيك المركزية، توضع تحت سلطة مديرها، والذين لهم حق ممارسة السلطة السلمية على جميع الأعوان التابعين بشكل مباشر للوكالة والسلطة الوظيفية على الباقي منهم

أما المنصة الرقمية فقاستها تسجيل الاستثمارات والمتابعة دون الحاجة متواصل المادي، مما يسهل الأمور للمستثمر.

الفرع الثاني

المنصة الرقمية

في إطار عصرنة معاملة الإدارية الاستثمار وتحقيق الشفافية في عملية إتجار الاستثمارات، لإحداث القطيعة مع النظام الورقي، واعتماد النظام الالكتروني في التعامل مع الاستثمارات سواء كانت أجنبية أو محلية بعيدا عن الإدارة البيروقراطية، تم إستحداث المنصة الرقمية لتتابع وهذا من تسجيل الاستثمارات وخلال فترة استغلالها، وتسمح هذه

1- راجع المادة 26 من مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

2- راجع المادة 24 من مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مرجع نفسه.

الطريقة بإتمام لجميع الإجراءات عبر الإنترنت وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة بإنجاز الاستثمار، لذلك أسند تسييرها للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

تعد المنصة الرقمية للمستثمر الفضاء الالكترونية لتوجيه ومرافقة الاستثمارات، فهي تشكل بذلك الأداة الضامنة لشفافية الإجراءات ومتابعتها ومرافقة المستثمر، بهدف تحسين التواصل مع المستثمرين، وتسهيل الإجراءات والسماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية، كما تسمح بتكييف الإجراءات الواجب إتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات[1].

يهدف إنشاء هذه المنصة الرقمية لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار إلى ضمان ما يلي[2]:

- التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها.
- تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية.
- ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين.
- الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية.
- السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة.
- تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين.
- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار.
- السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية.

1- لعشاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد 22-18، مرجع سابق، ص 310.

2- راجع المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

كحوصلة تعتبر المهام المسندة للوكالة مهما جد ثقيلة جلها في فكرة المتابعة والتي تقتضي تسخير وتكاليف جهود معتبرة بين كل الجهات المعنية وبطريقة دائمة وآنية من أجل ضمان السير الحسن لبيئة الإستثمار في الوطن كما نلاحظ أن هذه المهمات وردت عل سبيل الحصر.

الفصل الثاني

مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من الهيئات الفعالة في تنفيذ سياسة الدولة في مجال الاستثمار من خلال إشرافها ومتابعتها لمختلف الاستثمارات في الوطن، وهو ما جعل المشرع الجزائري يعيد النظر في المهام المنوطة بها من خلال إصدار قانون جديد للاستثمار سنة 2022 بغية استقطاب المستثمرين أجانب ومحليين للدفع بعجلة التنمية الاقتصادية للتحرر التدريجي من تبعية الدخل الاقتصادي العام لقطاع المحروقات.

تملك الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار سمعة جيدة لدى المستثمرين الوطنيين والأجانب فيما يخص الخدمات التي تقدمها لهم مجانا، حيث تستقبل وتنصح وتصطحب المستثمرين على مستوى هياكلها المركزية والجهوية، تطلع المستثمرين من خلال خاصة موقعها على الانترنيت وركائزها الدعائية وبمختلف نقاط الاستعلامات بمناسبة ظواهر اقتصادية منظمة في الجزائر وفي الخارج، كما أنها تضفي الطابع الرسمي على المزايا التي ينص عليها نظام التشجيع وذلك من خلال منح هذه المزايا ومتابعة المشاريع المتفق عليها مع مختلف المؤسسات المعنية (الجمارك، الضرائب...الخ) لقرارات التشجيع على الاستثمار وتساهم في تنفيذ سياسات واستراتيجيات التنمية بالتآزر مع القطاعات الاقتصادية المعنية.

يظهر من خلال تحليل المهام والصلاحيات التي تتمتع بها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أن بعض من مهامها ذات طابع إداري **(المبحث الأول)** وبعضها الآخر ذات طابع تقني **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

المهام الإدارية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تتولى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي عدة مهام إدارية فبهدف ترقية الاستثمار في الجزائر وإعداد واقتراح مخطط لهذه الترقية على الصعيدين الوطني والمحلي، وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها، تعد الوكالة سلطة عامة لتجسيد هذه الأهداف ومن أجل ذلك تتمتع بمهام إدارية تتمثل في تسجيل الاستثمارات **(المطلب الأول)**، تسيير المزايا **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تسجيل الاستثمارات

يتمثل تسجيل الاستثمارات في الإجراء الذي استحدثه المشرع في إطار القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى ليعوض نظام التصريح بالاستثمار الذي كان سائدا قبل ذلك، جاء الإقرار بهذا الإجراء في إطار تبسيط إجراءات إنجاز الاستثمارات والابتعاد عن نظام التراخيص المسبقة، تقتضي دراسة إجراءات التسجيل دراسة كل من الطبيعة القانونية لإجراء لتسجيل الاستثمار**(الفرع الأول)**، ثم مضمون شهادة تسجيل الاستثمار **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لتسجيل الاستثمار

كرس المشرع الجزائري لأول مرة إجراء تسجيل الاستثمار في نص المادة 4 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى)، من خلال نصها أن: "**تخضع الاستثمارات قبل إنجازها، من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون**

للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه.

تحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات عن طريق التنظيم.

كما أعاد المشرع تكريس هذه الآلية في قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 من خلال نص المادة 25 على أنه: "**يجب أن تخضع الاستثمارات قبل إنجازها للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة المذكورة في المادة 18 من هذا القانون من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون**"، كما تضيف المادة 25 /3 بأنه: "**تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المحددة في أحكام هذا القانون عن طريق التنظيم** ".

من خلال استقراء نص المادة 25 أعلاه يتضح لنا أن المشرع الجزائري أحال تحديد كيفيات إجراء تسجيل الاستثمار للتنظيم، وبذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الأتاوى المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار والذي من خلاله عرف المشرع الجزائري تسجيل الاستثمار في نص المادة 02 منه على أنه: "**تسجيل الاستثمار هو الإجراء الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات**"[1].

ما يمكن استخلاصه من نص هذه المادة هو أن التسجيل لا يختلف كثيرا عن التصريح بالاستثمار الذي يعد إجراء إحصائيا تتمكن من خلاله الدولة من معرفة حجم الاستثمارات المصرح بها ومدى تطورها[2].

يعد التسجيل إجراء إداريا يتمثل في تسجيل الاستثمار لدى الوكالة طبقا للمادة 18 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

1- مرسوم تنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 08 سبتمبر2022 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الأتاوى المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر عدد 60 صادر في 18 سبتمبر 2022.

2-أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار، مرجع سابق، ص 56 وما يليها

يتم تسجيل الاستثمار لدى الشباك الوحيد للوكالة أو من خلال المنصة الرقمية عن طريق تقديم طلب من طرف المستثمر وفقا للنموذج المحدد في الملحق الأول للمرسوم رقم 22-299[1] مصحوبا بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز استثماره وفق النموذج المحدد في الملحق الثاني لنفس المرسوم، حيث تتمثل عملية تسجيل الاستثمار في ملئ استمارة تعتبر بمثابة طلب تسجيل لدى الوكالة تحمل البيانات المذكورة في الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 22-299 السالف الذكر وتحمل توقيع المستمثر[2].

يجب أن يتم تسجيل الاستثمار من طرف المستثمر نفسه أو من طرف ممثله على أساس وكالة. تعد وفق النموذج المحدد في الملحق الثالث بالمرسوم التنفيذي رقم 22-299[3] يجب على مصالح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التأكد من أن النشاط الاستثماري غير مستثنى من المزايا طبقا للتشريع والتنظيم المتعلق بهما قبل إعداد شهادة التسجيل، غير أن تسجيل الاستثمارات يختلف باختلاف نوع الاستثمار كما يلي:

- **تسجيل استثمارات المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية:** تتم لدى شباك وحيد ذو اختصاص وطني مخصص[4]، ويقصد بالمشاريع الكبرى في الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها مليارين (2) دينار جزائري.
- **أما الاستثمارات الأجنبية** فهي الاستثمارات التي يمتلك رأسمالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب، وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه[5].

1- راجع الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، مرجع سابق.

2- راجع الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، مرجع نفسه.

3- راجع الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، مرجع نفسه.

4- انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، مرجع نفسه.

5-شريفي راضية، "نظام تسجيل الاستثمارات وآليات الاستفادة من المزايا في إطار القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثامن، العدد الأول المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة (الجزائر)، 2023، ص ص 04-05.

- تسجيل الاستثمارات الأخرى أي الاستثمارات الوطنية والاستثمارات لا يشكل مشاريع كبرى: فيتم تسجيلها لدى الشبابيك الوحيدة اللامركزية كل حسب تموقع الاستثمار والمنطقة التي سوف ينجز فيها.

هذا وكما تم التميز بين الإستثمارات عن التسجيل ما بالنظر إلى نوعها حيث أخضع المرسوم التنفيذي رقم 299-22 تسجيل استثمارات الإنشاء لتقديم بطاقة تعريف المستثمر أو ممثله القانوني، أما بالنسبة لاستثمارات التوسعة وإعادة التأهيل، فانه بالإضافة إلى بطاقة التعريف يتعين تقديم نسخ من مستخرج السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي للسنة المالية الأخيرة المغلقة[1]

تجدر الإشارة أيضا إلى أنه يخضع تسجيل الاستثمارات المهيكلة إلى تقديم المستثمر دراسة تقنية اقتصادية تبرز معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة والمتعلقة أساسا بالقدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي، والمساهمة خصوصا في إحلال الواردات، تنويع الصادرات، الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية وكذا اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء[2].

يضمن إجراء التسجيل للاستثمارات الاستفادة من المزايا، ولكن إجراء التسجيل هذا قد تعترضه عارض من العوارض القانونية فتفقده قيمته مما يؤدي إلى نهاية أثاره القانونية.

وتنتهي آثار إجراء التسجيل إما عن طريق التجريد في حال إخلال المستثمر بالتزاماته لاسيما من حيث الانطلاق في الاستغلال أو الالتزامات المتعلقة باليد العاملة، أو عن طريق الإلغاء بصفة إرادية أي عن طريق تنازل المستثمر الصريح أو الضمني كعدم تقديم طلب تمديد اجل الاستفادة مثلا، كما يمكن أن تنقضي آثار التسجيل عن طريق التصريح ببطلان إجراء التسجيل في حال التصريحات غير الدقيقة المقدمة من المستثمر

1- راجع المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، مرجع سابق

2- راجع المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم ،ج.ر.ج.ج عدد 60 ، صادرة في 18 سبتمبر 2022

عند طلب التسجيل، وأخيرا تنقضي أثار التسجيل كذلك وبصفة تلقائية بانتهاء أجل الانجاز الذي يحتسب بداية من تاريخ التسجيل إلى غاية تاريخ بداية الاستغلال[1].

الفرع الثاني

مضمون شهادة تسجيل الاستثمار

تتضمن وثيقة تسجيل الاستثمار على عدة بيانات تم تحديدها بموجب الملحق الرابع المتعلق بشهادة تسجيل الاستثمار المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 22-299 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، بيانات تتعلق بالمستثمر **(أولا)**، بيانات تتعلق بالمشروع الاستثماري**(ثانيا)**.

أولا: بيانات تتعلق بالمستثمر

يجب أن تتضمن شهادة تسجيل الاستثمار البيانات المتعلقة بهوية المستثمر أو ممثله القانوني:أي يجب ذكر الاسم واللقب تاريخ ومكان الميلاد ورقم بطاقة التعريف أو رخصة السياقة مع تاريخ ومكان صدورها، اسم الشركة، رقم وتاريخ قيدها في السجل التجاري، تاريخ ورقم التعريف الجبائي، بالإضافة إلى تدوين هوية كل المساهمين.

ثانيا: بيانات تتعلق بالمشروع الاستثماري: تتمثل هذه البيانات في:

نوع الاستثمار والذي يتضمن بيان الشكل الذي يأخذه المشروع الاستثماري طبقا للأشكال الواردة في نص المادة 2 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، وصف المشروع حيث يبين المستثمر فيه نوعه والمنتجات المزعم إنتاجها، دون نسيان ذكر مكان انجاز المشروع أي مقره الاجتماعي ومواقع النشاطات الأخرى للفروع أن وجدت وذكر القدرات التقديرية للإنتاج أو الخدمات، إضافة إلى مناصب العمل المباشرة المتوقعة

1- عميروش فتحي، "الإطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر 16-09"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، المجلد 57، العدد الثاني، 2020، ص 572.

(بالإضافة إلى المناصب المتوفرة حاليا)، مدة انجاز المشروع المبرمجة مع الوكالة وهيكل التمويل والذي يشمل البيانات ذات الصلة بالمبلغ التقديري للمشروع الاستثماري، ومبلغ الأموال بالدينار وبالعملة الصعبة[1].

تجدر الإشارة إلى أنه يمكن تعديل شهادة تسجيل الاستثمار طبقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 وذلك وفقا للتغيرات التي قد تطرأ على الاستثمار قبل انقضاء مرحلة الإنجاز، بحيث يمكن أن يمس التعديل مختلف المسائل ذات الصلة بالموقع أو الموطن الجبائي، أو التسمية أو الاسم التجاري، أو شكل ممارسة النشاط وغيرها[2]، لكنه لا يمكن أن يكون التعديل إلا بناء على طلب من المستثمر أو ممثله القانوني، ويكون التعديل بعد تقديم لطلب التعديل حسب النموذج المحدد قانونا بالملحق السادس من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 السالف الذكر مع إمضاء مصادق عليه من المستثمر، ويرفق الطلب بالوثائق المبررة لهدا التعديل.

ويثبت التعديل بشهادة معدلة تعد وفق النموذج المحدد في الملحق السابع بالمرسوم المذكور أعلاه والمتضمن ذكر التغييرات التي طلبها المستثمر بالإضافة إلى تمديد آجال الإنجاز مع إمضاء وختم مدير الشباك الوحيد[3].

المطلب الثاني

تسيير المزايا

إن كل مستثمر شخصا طبيعيا كان أو معنويا أجنبيا أو وطنيا، عاما أو خاصا، له الحق للاستفادة من المزايا الجبائية والمالية المقررة في قانون الاستثمار ومرافقة الوكالة له في انجاز مشروعه الاستثماري، تمنح هذه المزايا حسب حالة المشروع **(الفرع الأول)** ولكن قد لا

1- شريفي راضية، " نظام تسجيل الاستثمارات وآليات الاستفادة من المزايا في إطار القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار" ، مرجع سابق، ص ص 05-06.

2- انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 299-22، مرجع سابق

3- شريفي راضية، "نظام تسجيل الاستثمارات وآليات الاستفادة من المزايا في إطار القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار"، مرجع سابق، ص 06

يستفيد المشروع من هذه المزايا إذا كان يدخل ضمن القوائم السلبية المستثناة من المزايا في **(الفرع الثاني)**، وإذا تعرض المستثمر لغبن بسبب المزايا أو لسحب المزايا الممنوحة له جاز له الطعن في قرار الوكالة القاضي بذلك (الفرع **الثالث)**.

الفرع الأول

نوع المزايا التي تمنحها الوكالة

يعتبر قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار من أهم الإصلاحات الاقتصادية الأخيرة المكرسة لتعزيز التوجه نحو اقتصاد السوق، ركز هذا القانون على موضوع عدة مزايا التي تقدم للمستثمرين، فمنح المزايا لها من إمكانيات في رفع جاذبية الأقاليم وتكون بمثابة قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تحقيق التنمية المستدامة[1]، والمساهمة في تحفيز الاستثمار الذي يساهم بدوره على الخصوص في تنوع الصادرات والإدماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية، لإقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء[2].

خصص القانون رقم 22-18 فصل كامل حول موضوع المزايا تحت عنوان الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للإستفادة من المزايا، أفرغ فيه هذه المزايا على ثلاثة أنظمة تحفيزية هي: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية**(أولا)**، النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة **(ثانيا)**، والنظام التحفيزي للإستثمارات ذات الطابع المهيكل**(ثالثا)**.

أولا: المزايا المقررة في النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية

يطلق على هذا النظام أيضا نظام القطاعات، تستفيد الإستثمارات المنجزة فيه من مجموعة من المزايا قسمتها المادة 27 من القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار على مرحلتين كما يلي:

1- راجع المادة 30 من القانون رقم 22-18، مرجع سابق.

2- راجع المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، مرجع سابق.

❖ **مرحلة الإنجاز**: تستفيد الإستثمارات خلال هذه المرحلة من المزايا التالية:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- لإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.
- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء[1]

❖ **مرحلة الإستغلال**:

ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح لخمس (5) سنوات تستفيد الإستثمارات في نظام القطاعات من المزايا التالية:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ثانيا: المزايا المقررة في النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة

يدخل في إطار هذا النظام الإستثمارات التي تنجز في الهضاب العليا، الجنوب

1- راجع المادة 27 من القانون رقم 22-18، مرجع سابق.

والجنوب الكبير والإستثمارات التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة[1] مثلها مثل الإستثمارات المنجزة في إطار النظام السابق المشار إليه تستفيد هذه الإستثمارات من المزايا على خلال مرحلتين:

- **مرحلة الإنجاز:** تستفيد هذه الإستثمارات خلال هذه المرحلة من نفس المزايا المذكورة في المادة 27 أي من نفس المزايا المقررة للإستثمارات المنجزة في القطاعات ذات الأولوية[2] وهذا من أجل تشجيع إنجاز الإستثمارات في هذه المناطق الخاصة من الوطن التي تعرف تأخر كبير في مجال التنمية الإقتصادية.
- **مرحلة الإستغلال:** تستفيد هذه الإستثمارات خلال هذه المرحلة أيضا من نفس المزايا الممنوحة للإستثمارات المنجزة في المناطق ذات الأولوية وهي:
  - الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
  - الإعفاء من الرسم على النشاط المهني ولكن لمدة أطول تتراوح من إلى 10 سنوات.

ثالثا: المزايا المقررة في النظام التحفيزي للإستثمارات ذات الطابع المهيكل

يشترط في الإستثمارات التي تؤهل لنظام الإستثمارات المهيكلة أن تستوفي المعايير المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم التنفيذي 22-302 وهي أن يصل مستوى مناصب العمل المباشر أو يفوق 500 منصب عمل، وأن يساوي مبلغ الإستثمار أو يفوق عشر ملايين دينار جزائري[3].

تستفيد الإستثمارات المنجزة في هذا النظام على غرار النظامين السابقين من مزايا موزعة على مرحلتين كما يلي:

- **مرحلة الإنجاز:** هي نفسها المزايا المذكورة في المادة 27 أي نفس المزايا التي أقرها المشرع في مرحلة الإنجاز لكل أنواع الإستثمارات مما يعني أنه لم يميز بين الأنظمة

1- أنظر المادة 31 من القانون رقم 22-18، مرجع سابق

2- أنظر المادة 29 من القانون رقم 22-18، المرجع نفسه

3-راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 ، مرجع سابق.

من خلال منح المزايا. فهي نفسها فهذه المرحلة وهذا لتشجيع جميع أنواع الإستثمارات.

- **مرحلة الإستغلال: هي** أيضا نفس المزايا الممنوحة لنوعين السابقين مع إختلاف طفيف وهو انه يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، على أساس اتفاقية تعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة.[1]

تحدد مدة الاستفادة من هذه المزايا وفقا لشبكة التقييم التي يحددها التنظيم، فحسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 فإن مدة المزايا الممنوحة للمستثمر في مرحلة الاستغلال تكون على أساس شبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي بعد انقضاء المدة الدنيا المحددة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال الذي تعده الوكالة بطلب من المستثمر[2].

كما حدد الملحق الثالث من نفس المرسوم شبكات التقييم المشاريع، ومن أهم المعايير المعتمد عليها في ذلك، مكان تموقع المشروع الاستثماري مناصب شغل المنشأة، تكلفة المشروع الاستثماري، وكذا المساهمة الذاتية في تمويل الاستثمار ومصادر الموارد الأولية المستعملة في الإنتاج، والهدف من ذلك هو تفعيل استحداث مناصب الشغل وترقية كفاءات الموارد البشرية تثمين الموارد الطبيعية وكذا المواد الأولية المحلية إضافة إلى تدعيم الاقتصاد الوطني ومنح الأولوية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار[3].

الفرع الثاني

القوائم السلبية المستثناة من المزايا

حتى لا تتخذ من المزايا أداة للتهرب الضريبي و وسيلة للإضرار بالإقتصاد الوطني استثنى المشرع بعض القطاعات من الإستفادة من المزايا لأسباب قد تكون سياسية أو

1- أنظر المادة 31 من القانون رقم 22-18، مرجع سابق.

2-راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300، مرجع سابق.

3- راجع الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، مرجع سابق.

إقتصادية وهذا لأنه لا يرى أهمية في منح المزايا لهذه القطاعات، عما وقد يستثني بعض السلع والخدمات وليس النشاط ككل. حدد المشرع هذه النشاطات والسلع والخدمات في إطار القوائم المستثناة من المزايا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-300 [1].

تعتبر السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إطار إنجاز الاستثمار، كل سلعة منقولة أو غير منقولة، مادية أو غير مادية، مقتناة أو مستحدثة، موجهة للاستعمال المستدام بنفس الشكل بغرض تكوين أو تطوير أو إعادة تأهيل النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية. وكذا كل خدمة مرتبطة باقتناء أو استحداث السلع الموجهة للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية.

وبالنسبة للأنشطة الغير قابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في المادتين 26 و28 من القانون رقم 22-18 النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-300، بالإضافة إلى النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثاني من ذات المرسوم، وكذا الأنشطة الممارسة تحت نظام جباني غير النظام الحقيقي والنشاطات غير الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، إلا في حالة ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري[2].

كما أضافت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 أنه تستثنى أيضا من الأنظمة التحفيزية النشاطات التي تقع بموجب تشريعات خاصة خارج القانون رقم 22-18[3]، والنشاطات التي لا يمكنها بموجب حكم تشريعي أو تنظيمي الاستفادة من مزايا جبائية، وكذا

1- راجع المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج.ر.ج.ج عدد 60 صادرة في 18 سبتمبر 2022.

2-راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300، مرجع سابق.

3-راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300، مرجع نفسه.

التي تتوفر على نظام مزايا خاص بها، بالإضافة إلى الأنظمة التحفيزية الواردة في القانون رقم 22-18 كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي، غير تلك المدرجة في حسابات باب التثبيتات ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم، وكذا السلع المدرجة في حسابات باب التثبيتات والواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثالث من هذا المرسوم، حيث أن قائمة السلع غير القابلة للاستفادة من المزايا تتمثل فيما يلي:

- عتاد النقل البري للبضائع والأشخاص لحسابهم الخاص ماعدا مواد النقل البري للبضائع والآلات حتى تلك المستعملة لحسابهم الخاص من طرف مصانع الأجر والإسمنت والمحاجر والبناء والأشغال العمومية والنشاطات المماثلة عند اقتنائها بالإضافة إلى المعدات الأساسية للنشاط.
- تجهيزات المكتب والاتصال غير المستعملة مباشرة في عملية الإنتاج، ماعدا أجهزة الإعلام الآلي.
- تغليف مسترجع.
- المنشآت العامة ترتيب وتهيئات مختلفة، باستثناء الترتيب والتركيب الخاص بالفنادق والمطاعم المصنفة وهياكل الإيواء والعيش ومساحات الأعمال والمكاتب لا يخص الاستثناء كذلك من المزايا عندما تكون موجهة لإنجاز فنادق مصنفة، بياضات الأسرة والمائدة والحمام لواحق الحلاقة واللواحق الصحية الأواني اللواحق وأدوات المائدة وأدوات الزجاج[1]
- تجهيزات اجتماعية (عتاد وأثاث وتجهيزات منزلية وتهيئات).
- المخزونات والمنتوجات قيد التنفيذ باستثناء المواد والمنتجات واللوازم، بما فيها الخرسانة الجاهزة المدمجة بصفة نهائية في البنايات التي تدخل في إطار إنجاز الفنادق المصنفة باستثناء الإسمنت وحديد التسليح والرمل والركام[2].

1-راجع الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 22-300، مرجع سابق.

2- راجع الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 22-300، مرجع نفسه.

وفي نفس الإطار، استثنت المادة 06 من المرسوم المذكور سابقا من الأنظمة التحفيزية سلع التجهيز المستعملة، بما فيها خطوط وتجهيزات الإنتاج، غير أنها تستفيد من الأنظمة التحفيزية إذا لم تقيد في قائمة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 05 أعلاه، سلع التجهيز المجددة والمستوردة التي تشكل حصصا عينية خارجية والتي تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج[1].

الفرع الثالث

الطعن في قرار المتعلق المزايا

عندما يودع المستثمر طلب الاستفادة من المزايا لابد للوكالة أن تصدر مقرر بقبوله أو برفضه[2] وفي حال عدم رضا المستثمر بهذا القرار يقرر له القانون حق الطعن فيه، كما تملك الوكالة سلطة سحب المزايا باعتبارها السلطة العامة المصدرة لقرار منح المزايا في حالة عدم احترام المستثمر لتعهداته، تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عند مخاصة مقرر منح أو سحب المزايا وحدها المعنية لهذا الطعن وليس لبقية الإدارات الممثلة فيها أية صلاحية للتصدي هذا الطعن، فالمنازعة تنشأ بين المستثمر والوكالة ويرقع هذا الطعن أمام لجنة الطعن **(أولا)** ويجب أن يستوفي هذا الطعن مجموعة من الشروط حتى تفصل فيه اللجنة **(ثانيا)**

أولا: الجهة التي يقدم الطعن أمامها

لقد كفل المشرع الجزائري للمستثمر آلية الطعن في القرارات الصادرة عن الوكالة الجزائرية للاستثمار، حيث حدد الحالات التي يمكن فيها للمستثمر تقديم الطعن بشأنها أمام اللجنة إذ تُخطر من طرف المستثمر عن كل نزاع يتعلق بالاستثمار، لاسيما في حالة:

1-قندوز فتيحة، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للإستفادة من المزايا الموجهة للإستثمار، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، 2023 ، ص ص764-765

2- حسان نادية، "دور لجنة الطعن المختصة في مجال منازعات الاستثمار"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 45، العدد الثاني، 2008، ص 101-102.

- سحب أو رفض منح المزايا.
- رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية[1].

أنشئت لجنة الطعن بموجب المادة 7 مكرر من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، التي تنص على أنه: "**يجوز حق الطعن للمستثمرين الذين يرون أنهم غبنوا بشأن الاستفادة من المزايا من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ ها الأمر...**

يمارس هذا الطعن لدى لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم..."، والتي جاءت لتعديل المادة 07-2 التي كانت تنص على أنه: "**في حالة عدم الرد من قبل الوكالة أو الاعتراض على قراراها يمكن أن يقدم المستثمر طعنا لدى السلطة الوصية**"، لكن أمام خضوع الوكالة لوصاية مزدوجة؛ وصاية إدارية سلمية يمارسها الوزير الأول ووصاية إدارية وظيفية يمارسها الوزير المكلف بترقية الاستثمار، وحتى لا يفهم المستثمر أنه ثمة طريقتين للتظلم الإداري[2]، كما تتشكل اللجنة من الأعضاء التالية:

- ممثل رئاسة الجمهورية، رئيسا
- قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء
- قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة،
- ثلاثة (3) خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية.
- يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة، من شأنه مساعدة أعضائها[3].

1- راجع المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 04 سبتمبر 2022، يتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 60 صادر في 18 سبتمبر 2022.

2- اوباية مليكة، "دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين: الفعالية والمحدودية"، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، سبتمبر 2020، ص 146.

3- راجع المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، مرجع سابق.

كما يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، حيث يمنح أعضاء اللجنة تعويضاً عن الحضور والمشاركة، يحدد مبلغه وكيفيات منحه بموجب مرسوم تنفيذي[1].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد ذكر على سبيل المثال الحالات التي يمكن فيها للمستثمر التقدم بطعن في القرارات الصادرة عن الوكالة الجزائرية فيما يتعلق بسحب الامتيازات أو رفض منحها للمستثمر الذي يحق له الاستفادة منها، أو في حال رفض بعض الإدارات إعداد المقررات والوثائق الإدارية مثل المصالح البلدية والولائية[2].

كما وضع المشرع الجزائري بعض الشروط وحدد مجموعة من الإجراءات التي يجب على المستثمر اتباعها من أجل تقديم الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار من حيث الشكل والموضوع، وقد وضع آجالا لتقديم الطعون.

ثانيا: شروط الطعن في قرار المزايا

يجب يستوفي هذا الطعن شروط شكلية(**1**) وموضوعية(**2**) وأن يقدم الطعن في الآجال القانونية(**3**).

1- من حيث الشكل:

فرض المشرع الجزائري على المستثمر سواء كان وطنيا أو أجنبيا وتحت طائلة عدم قبول الطعن أمام اللجنة، أن يقدم تظلما لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كإجراء سابق وجوبي قبل رفع طعنه أمام اللجنة، وذلك في أجل شهر من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم منه، ويتم تقديم هذا التظلم لدى الوكالة بأي وسيلة كانت، سواء عن طريق إيداعه مباشرة لدى مقر الوكالة، أو إرساله عبر البريد برسالة عادية أو رسالة موصى عليها مع

1- راجع المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، مرجع نفسه.

2- محمد شعبان، " الآليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري 22-18 "اللجنة العليا للطعون، المنصة الرقمية للاستثمار، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد السادس، العدد الأول، 2023، ص 1825.

إشعار بالاستلام، أو عن طريق تبليغه بواسطة محضر قضائي، كما يمكن تقديمه إلكترونيا عبر المنصة الرقمية المستحدثة.

كما يجب أن يتضمن الطعن لقب واسم المستثمر وعنوانه، وصفته كما يجب أن يتضمن توقيعه، وأن يكون الطعن فرديا، بمعنى أن يتعلق بنزاع أو إشكال يخص المستثمر وحده، وإن كان القرار المطعون فيه قد صدر بصورة جماعية[1].

2- من حيث الموضوع:

اشترط المشرع الجزائري أن يتضمن الطعن عرضا دقيقا وواضحا لموضوع النزاع المتعلق بالاستثمار، كما يجب على المستثمر كذلك تقديم كل الوثائق الثبوتية التي تأكد صحة ادعائه وإثبات الوقائع محل الطعن.

3-آجال تقديم الطعن:

وضع المشرع الجزائري آجالا للمستثمر لتقديم الطعن أمام اللجنة، حيث يرفع في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المتظلم فيه .

ومن خلال التمعن في المادتين 6 و7 من المرسوم الرئاسي 22-296 فإن الأجال تكون كما يلي: أجل شهر في يد المستثمر من أجل تقديم تظلم كإجراء وجوبي سابق للطعن لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في القرار محل الطعن، سواء كان صادرا عن الوكالة فيما يتعلق بسحب أو رفض منح المزايا، أو كان صادرا عن مختلف الهيئات الإدارية، يمنح لمدير الوكالة في أجل 15 يوما من أجل الفصل في التظلم، ثم بعد ذلك تقوم الوكالة بتبليغ المستثمر بقرارها حول التظلم، حينها يكون أمام المستثمر أجل 15 يوم لتقديم الطعن أمام اللجنة[2]، ويجب أن يقدم المستثمر طعنا فرديا وموقعا ويتضمن كل الوثائق الثبوتية، كما

1- راجع المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، مرجع سابق.

2-محمد شعبان ،الاليات المستحدثة في ظل قانون الإستثمار الجزائري 22-18 "الجنة العليا للطعون ،المنصة الرقمية للإستثمار، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية"، مرجع سابق، ص 1862.

يستطيع أن يرسل هذا الطعن مباشرة إلى اللجنة كما يستطيع أن يرسله عبر المنصة الرقمية المستحدثة بموجب القانون رقم 22-18[1].

ما يمكن أن ننوه عليه المشرع قد وفت كثيرًا من الناحية القانونية البحتة في إرساء نظام قانوني واضح المعالم فيما يتعلق الإطار المؤسساتي للإستثمار خاصة في هذا الجهاز إذ دلّ على شيء فهو يدل على رغبة المشرع في مواكبة عجلة الاستثمار خاصة في مجال رقمنة الاستثمارات، فقط ما نلاحظه إذ معالم القانون التقديم والملغى لا تزال موجودة في العديد من الأمور كما نلاحظه في هذه الدراسة.

1- راجع المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، مرجع سابق.

المبحث الثاني

المهام التقنية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

لا تقتصر وظيفة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في سبيل دعمها للسياسة الاستثمارية على المهام الإدارية، بل تعمل على تقديم مختلف الخدمات والمساعدات التقنية تسهيلا لإجراءات قبول الاستثمارات والتوسط لدى الجهات المعنية والمخولة بمنح التراخيص لتحقيق الانطلاق في إنجاز واستغلال الاستثمارات، إلى جانب منح الامتيازات والمنافع الجبائية والجمركية المنصوص عليها في قانون الاستثمار الجديد، كما أنها ملزمة بممارسة الاختصاصات الأخرى المخولة لها قانونا وأداء الوظائف الموكلة لها، يندرج في إطار هذه المهام متابعة المشاريع(**المطلب الأول**)، ثم إعلام المستثمر وتسيير العقار الاقتصادي في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

متابعة المشاريع الإستثمارية

تتخذ مهمة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مجال متابعة المشاريع وجهين أساسين، يتميز الوجه الأول في مساعدة المستثمر عند حاجته لتجسيد المشروع الاستثماري (**الفرع الأول**)، أما الوجه الثاني فيتعلق بمراقبة المشاريع الاستثمارية في مختلف مراحلها التي إستفادت من المزايا للتأكد إحترام المزايا من مدى المقدمة لها(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

مساعدة المستثمر

تهدف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار الى إنجاز الاستثمارات وتحقيقها في أحسن الظروف، لهذا من الضروري لها تقديم مساعدات للمستثمر[1]، وبالرجوع إلى نص المادة

1- معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 97.

18من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار الجديد[1] والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها[2]، نجد أن الوكالة مكلفة أساسا بالسهر على مساعدة المستثمر ولابد منها التأكد من أنه لا يعترضه أي عائق في إنجاز مشروعه وتقديم له مساعدات عند الحاجة لدى الإدارات والهيئات المعنية والمكلفة بالعملية الاستثمارية بصفة أو بأخرى بإنجاز الاستثمار. وحتى تقلل عليه الصعوبات وتكون مرافقا ومساندا له لمحاربة البيروقراطية والوصول إلى إنجاز المشاريع الإستثمارية في أقل ظرف زمني ممكن.

كما تلتزم الوكالة أيضا بالإشراف والحرص على مدى تجسيد المستثمر لمشروعه الاستثماري وتعمل على تذليل ومعالجة هذه الصعوبات والعراقيل وتقترح الحل الأنسب لذلك، وعليه، فإذا تتعلق الأمر بتقديم مساعدة في إطار انجاز المشاريع الاستثمارية فمهام الوكالة لا تقتصر فقط في فحص الملفات والطلبات المتعلقة بالاستثمارات ومنح الامتيازات بل كذلك تعمل على التجسيد الفعلي لتسهيل عملية انجاز المشاريع الاستثمارية. وهذا على غرار ما كانت تقوم به الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار[3]. ويمكن تصنيف المساعدات التي تقدمها الوكالة على مختلف مجالات نشاطها كما يلي[4]:

1) في مجال الإعلام:

- تضمن توفير المعلومات الضرورية للمستثمرين حول فرص الإستثمار وجميع المسائل المرتبطة به.
- وضع تحت تصرف المستثمرين التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالإستثمار.

1- راجع المادة 18 من القانون رقم 22-18، مرجع سابق.

2- راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

3- معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كالية جديدة لتفعيل الإستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص 98.

4- أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

- وضع بنوك بيانات تحت تصرف المستثمر حول فرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة.

2) **في مجال تسهيل:** تتولى الوكالة وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها حتى تسهل على المستثمرين الإجراءات الإدارية وتخفف عليهم عبئ التنقل والبيروقراطية الإدارية.

3) **في مجال ترقية الإستثمار:** ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصال بين المستثمرين لتعزيز فرص الإستثمار والشراكة بين مختلف المستثمرين الوطنيين والأجانب.

4) **في مجال المرافقة:**

- تنظيم مصالح لتوجيه المستثمرين والتكفل بانشغالاتهم.
- وضع خدمة الاستشارات في خدمة المستثمرين ويمكن الاعتماد في هذه الاستشارات حتى على الخبرة الأجنبية.
- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى ومساعدتهم على تجاوز وتخطي المشاكل والعراقيل الإدارية مع مختلف إدارات الدولة أثناء إنجاز المشروع أو خلال مرحلة استغلاله[1].

الفرع الثاني

مراقبة المشاريع الاستثمارية

لا يقتصر دور الوكالة على المساعدة وتقديم المزايا فهي أيضا الهيئة التي تراقب الاستثمارات ومدى تنفيذ المستثمر للالتزامات المرتبطة بالمزايا، وقد تم إسناد للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار مهام مراقبة الإستثمارات للتأكد من تقيد المستثمرين لتعهداتهم وباحترامهم للتشريع والتنظيم المعمول بهما. تم تنظيم هذا الجانب لنشاط الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المتعلق بمتابعة الإستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في

1- أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مرجع سابق.

حالة عدم احترام الواجبات والإلتزامات المكتتبة[1].

وتتمثل هذه الرقابة على المشاريع الاستثمارية تلك الإجراءات والوسائل التي تقوم بها الجهات المختصة التي حددها القانون للتأكد من أن تلك المشروعات تحترم أحكام القانون في ممارسة نشاطاتها، والرقابة تتضمن متابعة عمليات تنفيذ إقامة المشروعات الاستثمارية، لتبين مدى تحقيق الأهداف المراد إدراكها في وقتها المحدد، وتحديد مسؤولية كل ذي سلطة، والكشف عن مواطن الخلل حتى يمكن تفاديها والوصول إلى أكبر كفاءة ممكنة[2].

كما تحدد شبكة التقييم بالنسبة لكل نظام تحفيزي طبقا للمادة 21 من المرسوم التنفيذي 22-302 المعايير القابلة للقياس الكمي والمرجحة قصد تحقيق أهداف قانون الاستثمار ولاسيما من أجل:[3]

- تفعيل استحداث مناصب شغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية.
- تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية.
- تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التغيير.
- إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة.

وفي هذا الإطار تخضع المشاريع الاستثمارية المستفيدة من المزايا التي تمنحها الدولة لآلية متابعة دائمة من طرف الإدارات المعنية، وجاء في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 على أن: "**الإدارات المعنية، تقوم بعنوان الفترة التي تستفيد فيها الاستثمارات من المزايا المنصوص عليها في القانون 22-18، بمتابعة الاستثمارات للتأكد من احترام الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمرين**".

1-مرسوم تنفيذي رقم 22-303، يتعلق بمتابعة الإستثمارات والتدابير الواجب إتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والإلتزامات المكتتبة، مرجع سابق.

2- رابحي فرحات، دور الشباك الوحيد في الاستثمار، مرجع سابق، ص ص 41-42.

3- راجع المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، مرجع سابق.

تتمثل هذه المتابعة في مراقبة تجسيد المشاريع وجمع المعلومات الإحصائية المختلفة حول مدى تقدمها، أما بالنسبة للإدارات الجبائية والجمركية فإنها تسهر على احترام المستثمرين للواجبات والالتزامات المكتتبة بعنوان المزايا الممنوحة[1]، ومن جهتها تقوم إدارة الأملاك الوطنية بالسهر على الإبقاء على وجهة الوعاء العقاري الممنوح من طرف الأجهزة المكلفة بالعقار، من أجل إنجاز الاستثمار وفقًا للبنود المنصوص عليها في دفتر الأعباء وعقد الامتياز، بينما يقوم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالتأكد من أن المستثمر احتفظ على الأقل بعدد مناصب العمل في نفس المستوى الذي سمح له بالاستفادة من مدة مزايا الاستغلال.

كما تجدر الإشارة الى انه يجب على المستثمر أن يرسل إلى الوكالة كشفا عن مدى تقدم مشروعه الاستثماري، حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 الذي أوضح بأنّ الشباك الوحيد التابع للوكالة يقوم سنويا بمقاربة بين كشوفات تقدم المشاريع الاستثمارية المودعة وبطاقية الاستثمارات المسجلة على مستوى الوكالة، بغرض تحديد المستثمرين المتخلفين الذين لم يودعوا الكشف السنوي لمدى تقدم مشاريعهم الاستثمارية.

كما يؤدي غياب تبرير عدم إيداع كشف تقدم المشروع من طرف المستثمر إلى إلغاء شهادة تسجيل الاستثمار من طرف الوكالة، وإتخاذ في حقه قرار سحب المزايا، ويؤدي سحب مزايا الاستغلال إلى تسديد كل المزايا المستهلكة من طرف المستثمر دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به وفي حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، يصدر السحب الكلي أو الجزئي للمزايا بعد تبليغ بكل الوسائل[2].

1- بن عبيد سهام، دور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص 535.

2- المرجع نفسه، ص 536.

المطلب الثاني

إعلام المستثمر وتسيير العقار الإقتصادي

لا تتوقف المهام التقنية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في متابعة المشاريع فقط، بل تتعداها إلى مهام وإختصاصات أخرى والتي هي إعلام المستثمر **(الفرع الأول)**، وتسيير العقار الاقتصادي**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إعلام المستثمر

تطبيقا لنص المادة 04 من القانون رقم 22-18 سالف الذكر فيتضح أن الوكالة تعمل على ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار، وعلى جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة، والترويج للاستثمار في الجزائر عن طريق خلق سياسات ترويجية لجذب الاستثمارات الأجنبية.

كما تعمل على وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم، وعلى وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية عن توفر العقار الموجه للاستثمار، كما تعمل الوكالة على إعلام رجال الأعمال بكل التفاصيل وتحسيسهم[1].

1- لعشاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد 22-18، مرجع سابق، ص 305.

الفرع الثاني

تسيير العقار الاقتصادي

يبقى المستثمر رغم كل التحفيزات التي يمنحها له القانون الاستثمار ونصوصه التضمينية يواجه صعوبة هامة لإقامة مشاريعه الاستثمارية وهي مشكلة الوعاء العقاري المستقبل للاستثمار، إذ تعتبر أزمة العقار من أهم العقبات التي تواجهه، يعود ذلك إلى قلة العرض مقابل الطلب المتزايد على العقار، إضافة إلى عدم صلاحية بعض الأوعيةالعقارية الموجودة لاستقبال المشاريع التي يقترحها المستثمر[1]، إذ تحتاج إقامة المشروع الاستثماري إلى موقع يتناسب وطبيعة المشروع، غير أن الحصول عليه ليس بهذه السهولة ذلك أن العقار حسب ما عبرت عنه آراء العديد من المستثمرين وكذا الإطارات العليا والموظفين بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يعد إلى جانب التمويل والبيروقراطية من جملة المشاكل التي تتصدر قائمة العراقيل المعيقة لإنجاز المشاريع الاستثمارية[2].

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها العقار الاقتصادي فقد نصت المادة 21 من القانون رقم 22-18 على أحقية المستثمر في الحصول على العقار لمباشرة مهمته الاستثمارية على أنه: "...**الحصول على العقار الموجه للاستثمار**..."،[3]لكن وبالرغم من إعطاء حق الحصول على العقار وإنشاء الحافظة العقارية ووضعها تحت تصرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الأمر الذي من شأنه الإسهام في حل مشكل العقار الاقتصادي، إلا أن غياب نصوص تنظيمية يقف حائلا أمام التطبيق السليم للقانون وممارسة الوكالة فعليا لصلاحياتها في مجال تسيير العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار، حيث لم يصدر نص

1- حمليل نوارة، " دور الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري في ضبط وتسيير العقار الصناعي في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد الثاني، ديسمبر 2015، ص 191.

2- كريم مرازقة، النظام القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-ام البواقي، 2017/2016، ص 56.

3- راجع المادة 21 من القانون رقم 22-18، مرجع سابق.

تنظيمي يحدد بدقة مشتملات الحافظة العقارية المتعلقة بالعقار الإقتصادي وطرق وإجراءات تسييرها[1].

1- كريم مرازقة، النظام القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مرجع سابق، ص 57.

خاتمة:

تعد الوكالة هيئة من هيئات الدول في مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حتى تقوم بأداء مهامها بكل إستقلالية عن باقي أجهزة الدولة المتعلقة بالاستثمار، ولكن الوكالة تخضع لوصاية الوزير الأول وتوضع تحت إشرافه، فالوكالة إذن هي أداة الحكومة التنفيذية والتقنية، سياستها تحقيق الأهداف التي ترسمها في مجال الاستثمار.

لضمان تحقيق ذلك من خلال الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أعاد القانون رقم 22-18 النظر في بعض المسائل المرتبطة بها، بدء من التسمية، بحيث نقلها من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

كما أعاد النظر في تنظيمها، فعل بعض الشيء في تشكيلة مجلس إدارتها وفي الصلاحيات المستندة لمديرها العام

إلى جانب ذلك تم المراهنة على الشباك الوحيد لتفعيل دور الوكالة في مجال ترقية الاستثمار فخصص لأول مرة شباك وحيد للمشاريع الكبرى وشبابيك وحيدة للمشاريع الأخرى.

كما استحدث منصة رقمية من أجل عصرنة الخدمات الإدارية للوكالة وجعلها تواكب عصر الرقمنة والتطور العالمي.

من خلال الدراسة تمكننا من الوصول إلى النتائج التالية:

- تعزيز الإطار المؤسساتي ابتداء بتغيير اسم الوكالة الوطنية إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مع توسيع صلاحياتها في مجال الاستثمار، فهي المروج الحقيقي والمرافق للمستثمرين مع تدعيم تنظيمها بتخصيص شباك مركزي موحد لمتابعة ومرافقة وتشجيع الاستثمارات الأجنبية وتخصيص شبابيك مركزية على المستوى المحلي.
- توكيل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مهمة تسيير الحوافز والمزايا الممنوحة لأصحاب المشاريع يشكل ضمانة قوية من اجل تشجيع الاستثمار، فالوكالة هي التي

تستطيع على الأقل اكتشاف نوايا المستثمر من خلال رغبته الجادة في إتمام مشروعه الاستثماري، أو التخلي عنه بعد الاستفادة من المزايا مثل ما حصل سابقا.

- للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أثر ايجابي في تحفيز وترقية الاستثمار وذلك بناء على عدد الاستثمارات التي تم جلبها.
- مرافقة المستثمرين وتسييل استكمال الإجراءات عبر الشبابيك المختصة باعتبارها المحاور الوحيد مع المستثمرين.

ومن خلال نتائج المتوصل إليها يمكن تقديم بعض **التوصيات والاقتراحات** والتي هي على النحو التالي:

- ضرورة إعطاء دور للوكالة في وضع قرارات تحديد الأولويات بالنسبة للمشاريع الاستثمارية، ومنحها استقلالية أكبر في تحديد القطاعات ذات الأولوية بما يتماشى مع الأهداف الإنمائية الكبرى للدولة.
- ضرورة العمل على تفعيل دور الوكالة وربطها بشبكات الأنترنت والمعلوماتية، وتطوير بنك المعلومات التي توفرها حول فرص الاستثمار في الجزائر
- ضرورة التحقق من عدد الإجراءات الإدارية للحصول على الأراضي اللازمة للمستثمرين الأجانب والمحليين على حد سواء للمساهمة في حل مشكلة العقار الاقتصادي.
- ضرورة رقمنة القطاع العقاري من خلال إحصاء حقيقي للعقارات القابلة للإستغلال في مجال الاستثمار وتسهيل الحصول على كل المعلومات المتعلقة بالعقار.
- ضرورة تفعيل دور الشبابيك الوحيدة والمنصة الرقمية لتسهيل العملية الاستثمارية وربح الوقت والجهد.
- الانتقاد على التسيير البيروقراطي لشبابيك الوكالة وضرورة جعلها نافذة حقيقية لتطوير الاستثمار وليس فقط إدارة للمراقبة والمتابعة.

قائمة المراجع والمصادر

أوّلا: الكتب

1-إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.

2-عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة السادسة، الجزائر، 2014.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحات:

1-طواهرية أبو داوود، الوصاية الإدارية وأثرها على استقلالية الجماعات الإقليمية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد احمد دراية-أدرار، 2020.

2-والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

ب- مذكرات الماجستير:

1-أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

2-بوريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

3-لقراف سامية، الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.

4-معيفي العزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2006.

ج- مذكرات الماستر :

1-رابحي فرحات، دور الشباك الوحيد في الاستثمار، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.

2-فاتح لعوبي، بوالعتروس أحمد، أثر التحفيز الجبائي على إستراتيجية ترقية الاستثمار بالجزائر "دراسة ميدانية على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي بجيجل"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص محاسبة وجباية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جـامعة محمد الصـديق بن يحي، جيجل، 2022.

3-كريم مرازقة، النظام القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-ام البواقي، 2017/2016.

ثالثا: المقالات

1-امقران راضية، "ضمانات الاستثمار في ظل القانون 22-18"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص ص 3410-3431.

2-أمينة كوسام، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2022، ص ص 97-121.

3-أوباية مليكة، "دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين: الفعالية والمحدودية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، سبتمبر 2020، ص ص 144-154.

4-إيمان بوشارب، " الإطار المؤسساتي للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 الجديد"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، 2023، ص ص 1218-1231.

5-بن عبيد سهام، دور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص ص 521-540.

6-حسان نادية، دور لجنة الطعن المختصة في مجال منازعات الاستثمار، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 45، العدد الثاني، جوان 2008، ص ص 95-122.

7-حمليل نوارة، دور الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري في ضبط وتسيير العقار الصناعي في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد الثاني، ديسمبر 2015، ص ص 190-215.

8-خروبي ياسمينة، النظام القانوني للوكالة الوطنية في ترقية الاستثمار، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد الأول، العدد الأول، ديسمبر 2017، ص ص 603-611.

9-شريفي راضية، نظام تسجيل الاستثمارات وآليات الاستفادة من المزايا في إطار القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثامن، العدد الأول المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة (الجزائر)، 2023، ص ص 1167-1184.

10- عميروش فتحي، الإطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر 16-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق المجلد 57، العدد الثاني، 2020، ص ص 562-576.

11- قندوز فتيحة، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للإستفادة من المزايا الموجهة للإستثمار، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،المجلد العاشر،العدد الأول، 2023، ص ص 751-767.

12- لعشاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الأول، مارس 2023، ص ص 301-315.

13- ماجدة هاشم جبر، مبدأ التخصيص، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، الجزء الرابع، المجلد 36، كانون الأول 2021، ص ص 298-325.

14- محمد شعبان، الآليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري 22-18 "اللجنة العليا للطعون، المنصة الرقمية للاستثمار، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد السادس، العدد الأول، 2023، ص ص 1820-1835.

15- ميلود سلامي، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات القانونية، العدد السادس، جوان 2015، ص ص 64-90.

رابعا: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية:

1-قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج عدد 02، صادر في 13 يناير 1988.

2-مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993، **(ملغى)**.

3-أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 47، صادر في 22 غشت 2001، (ملغى).

4-قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر في 03 أوت 2016.

5-قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 50، الصادر في 28 يوليو 2022، معدل ومتمم

ب- النصوص التنظيمية:

1. المراسيم الرئاسية:

1-مرسوم رئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 04 سبتمبر 2022، يتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار وسيرها، ج.ر العدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

2. مراسيم تنفيذية:

1-مرسوم تنفيذي رقم 01-282 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 55، صادر في 2001.

2-مرسوم تنفيذي رقم 06-346 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم بمرسوم تنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 05 مارس 2017، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

3-مرسوم تنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

4-مرسوم تنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 08 سبتمبر2022 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الأتاوى المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 60 صادرة في 18 سبتمبر 2022.

5-مرسوم تنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج.ر.ج.ج عدد 60، صادرة في 18 سبتمبر 2022.

6-مرسوم تنفيذي رقم 22-303 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يتعلق بمتابعة الإستثمارات والتدابير الواجب إتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والإلتزامات المكتتبة، ج.ر.ج.ج عدد 60، صادر في 18 سبتمبر2022.

3. القرارات

1-قرار مؤرخ في 28 سبتمبر 2022، يتضمن تعين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج. عدد 65، صادر في 28 سبتمبر 2022.

الفهرس

مقدمة.....01
الفصل الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....03
المبحث الأول: مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....04
المطلب الأول: تأصيل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....04
الفرع الأول: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....04
الفرع الثاني: أهداف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....07
المطلب الثاني: التكييف القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....08
الفرع الأول: خضوع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار للوصاية الإدارية.....09
الفرع الثاني: خضوع الوكالة لمبدأ التخصيص.....11
المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....13
المطلب الأول: الهياكل المركزية للوكالة.....13
الفرع الأول: مجلس الإدارة.....13
أولا: تشكيلة مجلس إدارة الوكالة.....14
ثانيا: سير مجلس الإدارة.....15
ثالثا: صلاحيات مجلس إدارة الوكالة.....16
الفرع الثاني: المدير العام.....17
أولا: المدير العام كجهاز إداري.....17
ثانيا: المدير العام كجهاز مسير.....18
المطلب الثاني: الهياكل الأخرى للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....19
الفرع الأول: الشباك الوحيدة.....19
أولا: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.....21
ثانيا: الشبابيك الوحيدة اللامركزية.....22

الفرع الثاني: المنصة الرقمية.....26
الفصل الثاني: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....29
المبحث الأول: المهام الإدارية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....30
المطلب الأول: تسجيل الاستثمارات.....30
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لتسجيل الاستثمار.....30
الفرع الثاني: مضمون شهادة تسجيل الاستثمار.....34
أولا: بيانات تتعلق بالمستثمر.....34
ثانيا: بيانات تتعلق بالمشروع الاستثماري.....34
المطلب الثاني: تسيير المزايا.....35
الفرع الأول: نوع المزايا التي تمنحها الوكالة.....36
أولا: المزايا المقررة في النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية.....36
ثانيا: المزايا المقررة في النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة.....37
ثالثا: المزايا المقررة في النظام التحفيزي للإستثمارات ذات الطابع المهيكل.....38
الفرع الثاني: القوائم السلبية المستثناة من المزايا.....39
الفرع الثالث: الطعن في قرار المتعلق المزايا.....42
أولا: الجهة التي يقدم الطعن أمامها.....42
ثانيا: شروط الطعن في قرار المزايا.....44
المبحث الثاني: المهام التقنية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....47
المطلب الأول: متابعة المشاريع الإستثمارية.....47
الفرع الأول: مساعدة المستثمر.....47
الفرع الثاني: مراقبة المشاريع الاستثمارية.....49
المطلب الثاني: إعلام المستثمر وتسيير العقار الإقتصادي.....52
الفرع الأول: إعلام المستثمر.....52

الفرع الثاني: تسيير العقار الاقتصادي.....53
خاتمة.....55
قائمة المراجع.....57
الفهرس.....63

الملخص:

إن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تعد هيئة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك من خلال الإشراف ومتابعتها الاستثمار داخل الوطن.

نظرا لأهمية هذه الوكالة فإن المشرع الجزائري قد خصص لها عدة قوانين ومراسيم مثل القانون رقم 22-18 والمرسوم التنفيذي رقم 22-298، وغيرها والتي أدرج فيها العديد من النقاط التي تبين عمل ومهام "الوكالة" وكذلك تشكيلها من الداخل (إدارة الوكالة).

ففي بحثنا هذا وبالاعتماد على مختلف القوانين المتعلقة بهذه الوكالة درسنا وبينا طريقة الولوج والتسجيل لديها ,وتوضيح طريقة وشروط الاستفادة من المتابعة والإشراف وتقديم المزايا للمستثمر من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، إضافة لكل ذلك فإن الوكالة هياكل متنوعة تتمثل في الشباك الوحيد المتواجد في مقر الوكالة المتكفل بالمشاريع الكبرى والاستثمار الأجنبي الشبابيك اللامركزية الموزعة على التراب الوطني التي تتكفل مع باقي أنواع الاستثمارات، وذلك من اجل تقريب الإدارة من المستثمر.

الكلمات الدالة:

الوكالة الجزائرية؛ الاستثمار؛ ترقية الاستثمار؛ مهام الوكالة؛ المزايا الوكالة؛ التسيير العقار؛ العقار الإقتصادي